مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٦١/٧/٢١

نص قانون تاميم ١٤٩ شركة

باسم الامة ـ رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ، قرر القانون الاتى :

مادة ١ : تؤمم جميع البنوك وشركات التامين فى اقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة .

مادة ٢ : تتحول اسهم الشركات ورؤوس اموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات ان تستهلك هذه السندات كليا او جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل

مادة ٣ : يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، او كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة اعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد

اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على ان يراس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من اوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

مادة ٤ : تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ادماج اى شركة او بنك او منشاة منها فى شركة او بنك او منشاة اخرى .

مادة ٥ : يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل شركة او منشاة من الشركات او المنشآت المشار اليها .

مادة٦ : يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تعفى العضو المنتدب لاى شركة منها او رئيس واعضاء مجلس ادارتها كلهم او بعضهم وتعيين مجلس مؤقت او عضو منتدب او مندوب له سلطات مجلس الادارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد . كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار اليها اعفاء مدير المنشاة وتعيين غيره . كما

يجوز لهـا تاجيل اداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لاحكام هذا القانون لمدة اقصاها ثلاثة اشهر .

وتخضـع قرارات المجلس المؤقت او العضو المنتدب او المنـدوب فى المسائل التى تعتبر اصلا من اختصـاص مجلس الادارة ، وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الادارية المختصة .

مـادة ٧ : يصـدر وزير الاقتصـاد التنفيـذى فى كل من اقليمى الجمهورية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ٨ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .